

د إ ط - ٣٧ - أعمال اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيانى رئيس اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧) ، ومقرر اللجنة^(٨) ،

١ - تثني على اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف لجهودها الرامية إلى تأدية واجباتها ؛

٢ - تعرب عن بالغ التقدير للدراسات المتعلقة ب مختلف جوانب قضية فلسطين ، التي نشرتها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة ، تحت إشراف اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وترجو من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض إسرائيل امتياز قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي أيدت الجمعية العامة فيه توصيات اللجنة الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين^(٩) والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وأن تقدم الدراسة إلى الجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تقدم تقريراً عن سير دراستها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

منذ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وتحت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ :

٨ - تطالب بامتياز إسرائيل امتيازاً تماماً لأحكام القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذ مجلس الأمن بالإجماع في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ :

٩ - تطالب كذلك بامتياز إسرائيل امتيازاً تماماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ :

١٠ - تعرب عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم :

١١ - ترجو من الأمين العام وتأذن له بأن يتخذ ، بالشراور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٧٢ من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين^(٦) ، باعتبارها أساساً حل قضية فلسطين :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة عدم امتياز إسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحاله وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق :

١٤ - تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، مؤقتاً ، والأذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١ ، الفقرات ٤٣ - ١٠٩ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ١١١ - ١٦٩ .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .